

الفروع وتصحيح الفروع

ويبدأ من اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس للتيامن زاد في التلخيص يخلل باليسرى من أسفل الرجل وفي نهاية الأزجي بخنصر يده اليمنى ويستحب التيامن (و) وقيل يكره تركه (و ش) والغسل ثلاثا (و) حتى طهارة المستحاضة ذكره في الخلاف ويعمل في عددها بالأقل (و ه ش) وفي النهاية بالأكثر وتكره الزيادة (و) وقيل تحرم قال جماعة يكره الكلام وذكره بعضهم عن العلماء والمراد بغير ذكر الله تعالى كما صرح به جماعة والمراد بالكراهة ترك الأولى (و) للحنفية والشافعية مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن وذكر جماعة يقول عند كل عضو ما ورد والأول أظهر لضعفه جدا مع أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه .

قال أبو الفرج ويكره السلام عليه وفي الرعاية ورده مع أنه ذكر لا يكره رد متخل وهو سهو وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أن أم هانئ سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فظاهر + + + + + + + + + + + + .

تنبيه حكى الخلاف روايتين كما حكاه المصنف ابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن تميم وصاحب الفائق والزركشي وغيرهم حكاهما وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى .

المسألة الثانية 16 هل يستحب أخذ ماء جديد لهما أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة في صفة الوضوء والمحرم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وغيرهم .

إحداهما يستحب مسحهما بماء جديد وهو الصحيح اختاره الخرقى وابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي وابن البناء والشيخ والشارح وابن عبدوس في تذاكرته قال في الخلاصة يستحب على الأصح وجزم به ابن عقيل في التذكرة والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والمقنع والمذهب الأحمد والتلخيص والبلغة في سنن الوضوء وشرح ابن منجا والإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

والرواية الثانية لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافة الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم .

قلت وهو أولى وقال ابن رجب في الطبقات ذكر الشيخ تقي الدين في